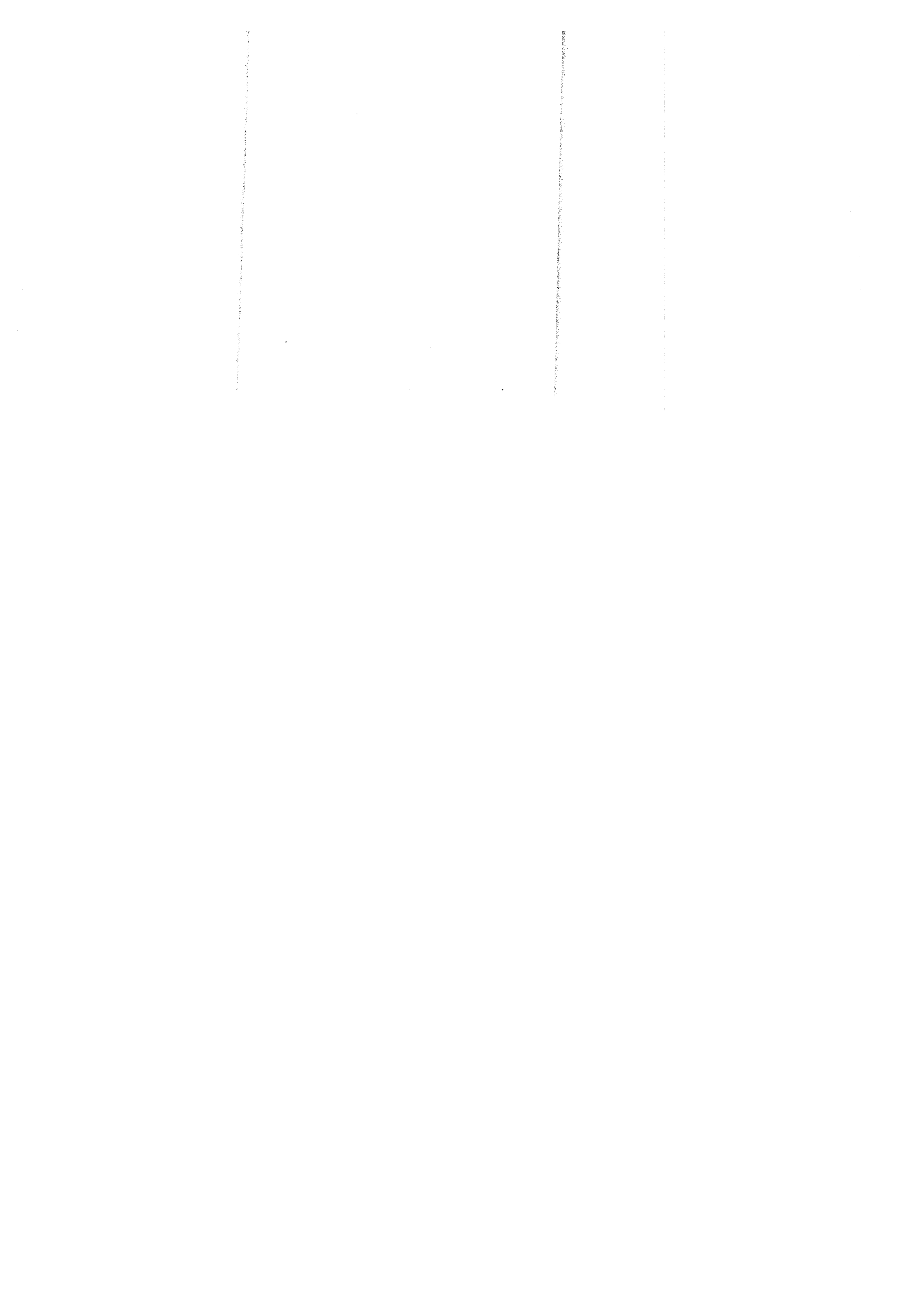
رسالة لطيفة جامعة في

أصول الفقه المهمة

تأليف العلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر السعدي



رسالة لطيفة جامعة

في

أصول الفقه المهمة

تأليف العلامة الشيخ
عبد الرحمن بن ناصر السعدي

وتليها

منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية

نظم
فضيلة الشيخ / محمد الصالح العثيمين

مكتبة عبد المقصود محمد عبد الله

رقم الإيداع
بدار الكتب المصرية
٧٤٤٧ / ٢٠٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المصنف

الْحَمْدُ للَّه ، نَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا لَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ الْحُسْنَىٰ ، وَالصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ الْعُلْيَا ، وَعَلَىٰ أَحْكَامِهِ الْقَدَرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِكُلِّ مُكَوَّنٍ وَمَوْجُودٍ وَأَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِكُلِّ مَشْرُوعٍ ، وَأَحْكَامِ الْجَزَاءِ بِالثَّوَابِ لِلْمُحْسِنِينَ وَالْعِقَابِ لِلْمُجْرِمِينَ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ والْعِبَادَةِ وَالأَحْكَامِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، الَّذِي بَيَّنَ الْحِكَمَ والأَحْكَامَ وَوَضَّحَ الْحَلَالَ

والْحَرَامَ ، وَأَصَّلَ الأُصُولَ وَفَصَّلَهَا ، حَتَّىٰ اسْتَتَمَّ هَذَا الدِّينَ وَاسْتَقَامَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ ، خُصُوصًا الْعُلَمَاءَ الأَعْلَامَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، سَهْلَةُ الأَلْفَاظِ وَاضِحَةُ الْمَعَانِي ، مُعِينَةٌ عَلَىٰ تَعَلُّمِ الأَحْكَامِ لِكُلِّ مُتَأَمِّلٍ مَعَانِي .

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا جَامِعَهَا وَقَارِئَهَا . إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ .

* * *

فصــل

١- **أُصُولُ الفِقْـهِ** : هِيَ الْعِلْمُ بِأَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْكُلِّيَّةِ .

٢- وَذَلِكَ : أَنَّ « **الفِقْهَ** » :

- إِمَّا مَسَائِلُ يُطْلَبُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا بِأَحَدِ الأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ .

- وَإِمَّا دَلَائِلُ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ هَذِهِ الْمَسَائِلِ .

٣- **فَالْفِقْهُ** : هُوَ مَعْرِفَةُ « الْمَسَائِلِ » ، و « الدَّلَائِلِ » .

٤- وَهَذِهِ « الدَّلَائِلُ » نَوْعَانِ :

(١) **كُلِّيَّةٌ** : تَشْمَلُ كُلَّ حُكْمٍ مِنْ جِنْسٍ

وَاحِدٍ مِنْ أَوَّلِ الْفِقْهِ إِلَىٰ آخِرِهِ ، كَقَوْلِنَا : « الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ » وَنَحوهمَا . وَهَذِهِ هِيَ « أُصُولُ الْفِقْهِ » .

(٢) **وَأَدِلَّةٌ جُزْئِيَّةٌ تَفْصِيلِيَّةٌ** : تَفْتَقِرُ إِلَىٰ أَنْ تُبْنَىٰ عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الْكُلِّيَّةِ . فَإِذَا تَمَّتْ حُكِمَ عَلَىٰ الْأَحْكَامِ بِهَا .

٥- فَالْأَحْكَامُ : مُضْطَرَّةٌ إِلَىٰ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ . وَالْأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ : مُضْطَرَّةٌ إِلَىٰ الْأَدِلَّةِ الْكُلِّيَّةِ .

٦- وَبِهَذَا نَعْرِفُ الضَّرُورَةَ وَالْحَاجَةَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ « أُصُولِ الْفِقْهِ » وَأَنَّهَا مُعِينَةٌ عَلَيْهِ ، وَهِيَ أَسَاسُ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ .

فصـل

الْأَحْكَامُ الَّتِي يَدُورُ الْفِقْهُ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ

٧- «**الْوَاجِبُ**» : الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ .

٨- و « **الْحَرَامُ** » : ضِدُّهُ .

٩- و « **الْمَسْنُونُ** » : الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ ، وَلاَ يُعَاقَبُ تَارِكُهُ .

١٠- و « **الْمَكْرُوهُ** » : ضِدُّهُ .

١١- و « **الْمُبَاحُ** » : مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ .

١٢- وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ : إِلَىٰ :

(١) **فَرْض عَيْنٍ** : يُطْلَبُ فِعْلُهُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ . وَهُوَ جُمْهُورُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْوَاجِبَةِ .

(٢) وَإِلَىٰ فَرْضِ كِفَايَةٍ : وَهُوَ الَّذِي يُطْلَبُ حُصُولُهُ ، وَتَحْصِيلُهُ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ ، لاَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ ، كَتَعَلُّمِ الْعُلُومِ وَالصِّنَاعَاتِ النَّافِعَةِ والأَذَانِ ، وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَنَحْوِ ذَلِك .

١٣- وهَذِهِ « **الأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ** » تَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا كَثِيرًا ، بِحَسَبِ حَالِهَا وَمَرَاتِبِهَا ، وَآثَارِهَا .

- فَمَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً : أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرَ إِيجَابٍ أَو اسْتِحْبَابٍ .

- وَمَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً : نَهَىٰ عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ .

فَهَذَا الأَصْلُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ .

١٤- وَأَمَّا « **الْمُبَاحَاتُ** » : فَإِنَّ الشَّارِعَ أَبَاحَهَا وَأَذِنَ فِيهَا : وَقَدْ يتوصَّلُ بِهَا إِلَى الْخَيْرِ ، فَتَلْحَق بِالْمَأْمُورَاتِ ، وَإِلَى الشَّرِّ فَتَلْحَقُ بِالْمَنْهِيَّاتِ .

١٥- فَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ : « **أَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ** » .

١٦- وَبِهِ نَعْلَمُ : أَنَّ :

- « **مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ** » .
- و « **مَا لاَ يَتِمُّ الْمَسْنُونُ إِلاَّ بِهِ ؛ فَهُوَ مَسْنُونٌ** » .
- و « **مَا يَتَوَقَّفُ الْحَرَامُ عَلَيْهِ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ** » .
- و « **وَسَائِلُ الْمَكْرُوهِ ؛ مَكْرُوهَةٌ** » .

فصل

الأَدِلَّةُ الَّتِي يُسْتَمَدُّ مِنْهَا الْفِقْهُ أَرْبَعَةٌ

١٧- **الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ** .

وَهُمَا الأَصْلُ الَّذِي خُوطِبَ بِهِ الْمُكَلَّفُونَ ، وانْبَنَىٰ دِينُهُم عَلَيْهِ .

١٨- **وَالإِجْمَاعُ ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ** .

وَهُمَا مُسْتَنِدَانِ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

١٩- فـ « **الفِقْهُ** » - مِنْ أَوَّلِهِ إِلىٰ آخِرِهِ - لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الأُصُولِ الأَرْبَعَةِ .

٢٠- وَأَكْثَرُ الأَحْكَامِ الْمُهِمَّةِ : تَجْتَمِعُ عَلَيْهَا « الأَدِلَّةُ الأَرْبَعَةُ » .

٢١- تَدُلُّ عَلَيْهَا : نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

٢٢- وَيُجْمِعُ عَلَيْهَا : الْعُلَمَاءُ .

٢٣- وَيَدُلُّ عَلَيْهَا : الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ .

٢٤- لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ ، إِنْ كَانَتْ مَأْمُورًا بِهَا ، وَمِنَ الْمَضَارِّ إِنْ كَانَتْ مَنْهِيًّا عَنْهَا .

٢٥- وَالْقَلِيلُ مِنَ الأَحْكَامِ : يَتَنَازَعُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَىٰ الصَّوَابِ فِيهَا ؛ مَنْ أَحْسَنَ رَدَّهَا إِلَىٰ هَذِهِ « الأُصُولِ الأَرْبَعَةِ » .

* * *

فصل

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٢٦- **أَمَّا الْكِتَابُ** :

- فَهُوَ هَٰذَا الْقُرْآن الْعَظِيمُ ، كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
- نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ، عَلَىٰ قَلْبِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
- لِيَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ، لِلنَّاسِ كَافَّةً ، فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ .
- وَهُوَ الْمَقْرُوءُ بِالْأَلْسِنَةِ ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ ، الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ .

- الَّذِي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] .

٢٧- **وَأَمَّا السُّنَّةُ** : فَإِنَّهَا أَقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَفْعَالُهُ ، وَتَقْرِيرَاتُهُ عَلَىٰ الأَقْوَالِ والأَفْعَالِ .

٢٨- **فَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ** :

- **تَارَةً** : تُؤْخَذُ مِنْ نَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَهُوَ : اللَّفْظُ الْوَاضِحُ الَّذِي لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ .

- **وَتَارَةً** : تُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِهِمَا . وَهُوَ : مَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ أَو الْمَعْنَوِيِّ .

- **وَتَارَةً** : تُؤْخَذُ مِنَ الْمَنْطُوقِ . وَهُوَ : مَا دَلَّ عَلَىٰ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ .
- **وَتَارَةً** : تُؤْخَذُ مِنَ الْمَفْهُومِ . وَهُوَ : مَا دَلَّ عَلَىٰ الْحُكْمِ بِمَفْهُومِ مُوَافَقَةٍ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِلْمَنْطُوقِ أَوْ أَوْلَىٰ مِنْهُ ، أَوْ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ، إِذَا خَالَفَ الْمَنْطُوقَ فِي حُكْمِهِ لِكَوْنِ الْمَنْطُوقِ وُصِفَ بِوَصْفٍ أَوْ شَرْطٍ فِيهِ شَرْطٌ إِذَا تَخَلَّفَ ذَلِكَ الْوَصْفُ أَوِ الشَّرْطُ : تَخَلَّفَ الْحُكْمُ .

٢٩- وَالدَّلَالَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

(١) دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ : إِذَا طَبَّقْنَا اللَّفْظَ عَلَىٰ جَمِيعِ الْمَعْنَىٰ .

(٢) وَدَلَالَةُ تَضَمُّنٍ : إِذَا اسْتَدْلَلْنَا بِاللَّفْظِ

عَلَى مَعْنَاهُ .

(٣) وَدَلاَلَةُ الْتِزَام : إِذَا اسْتَدْلَلْنَا بِلَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَعْنَاهُمَا عَلَىٰ تَوَابِع ذَلِكَ ، وَمُتَمِّمَاتِهِ ، وَشُرُوطِهِ . وَمَا لاَ يَتِمُّ ذَلِكَ الْمَحْكُومُ فِيهِ أَوِ الْمُخْبَرُ عَنْهُ إِلاَّ بِهِ .

* * *

فصل

الْأَصْلُ فِي أَوَامِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٣٠- أَنَّهَا لِلْوُجُوبِ ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ ، أَوِ الإِبَاحَةِ .

٣١- **وَالْأَصْلُ فِي النَّوَاهِي** : أَنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ ، إِلاَّ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ .

٣٢- **وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ** : الْحَقِيقَةُ . فَلاَ يُعْدَلُ بِهِ إِلَىٰ الْمَجَازِ - إِنْ قُلْنَا بِهِ - إِلاَّ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْحَقِيقَةُ .

٣٣- **وَالْحَقَائِقُ ثَلَاثَةٌ** : شَرْعِيَّةٌ ، وَلُغَوِيَّةٌ ، وَعُرْفِيَّةٌ .

- فَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ وَحَدَّهُ : وَجَبَ

الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَىٰ « الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ » .

- وَمَا حَكَمَ بِهِ ، وَلَمْ يَحُدَّهُ ، اكتفاءً بِظُهُورِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ : وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَىٰ « اللُّغَةِ » .

- وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا فِي اللُّغَةِ : رُجِعَ فِيهِ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ وعُرْفِهِمْ .

٣٤- وَقَدْ يُصَرِّحُ الشَّارِعُ بِإِرْجَاعِ هَذِهِ الأُمُورِ إِلَىٰ « الْعُرْفِ » ؛ كَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَحْوِهِمَا . فَاحْفَظْ هَذِهِ الأُصُولَ الَّتِي يضطَرُّ إِلَيْهَا الْفَقِيهُ فِي كُلِّ تَصَرُّفَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ .

* * *

فصل

وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٣٥- **مِنْهَا** : **عَامٌّ** ؛ وهو : اللَّفْظُ الشَّامِلُ لِأَجْنَاسٍ ، أَوْ أَنْوَاعٍ ، أَوْ أَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ .
وَذَلِكَ أَكْثَرُ النُّصُوصِ .

٣٦- **وَمِنْهَا** : **خَاصٌّ** ؛ يَدُلُّ عَلَىٰ بَعْضِ الأَجْنَاسِ ، أَو الأَنْوَاعِ ، أَو الأَفْرَادِ .

- فَحَيْثُ لا تَعَارُضَ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ : عُمِلَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا .

- وَحَيْثُ ظُنَّ تَعَارُضُهُمَا : خُصَّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ .

٣٧- **وَمِنْهَا** : **مُطْلَقٌ عَنِ الْقُيُودِ** ، **وَمُقَيَّدٌ**

بِوَصْفٍ **أَوْ قَيْدٍ مُعْتَبَرٍ** .

فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

٣٧- **وَمِنْهَا : مُجْمَلٌ ، وَمُبَيَّنٌ** .

فَمَا أَجْمَلَهُ الشَّارِعُ فِي مَوْضِعٍ ، وَبَيَّنَهُ ، وَوَضَّحَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ الشَّارِعِ .

وَقَدْ أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَبَيَّنَتْهَا السُّنَّةُ ؛ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ ؛ فَإِنَّهُ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ .

٣٩- وَنَظِيرُ هَذَا : **أَنَّ مِنْهَا مُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا** .

فَيَجِبُ إِرْجَاعُ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ .

٤٠- **وَمِنْهَا : نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ** :

٤١- وَالْمَنْسُوخُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَلِيلٌ .

٤٢- فَمَتَىٰ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ ، وَحَمْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَىٰ حَالٍ : وَجَبَ ذَلِكَ .

٤٣- وَلَا يُعْدَلُ إِلَىٰ النَّسْخِ إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ ، أَوْ تَعَارُضِ النَّصَّيْنِ الصَّحِيحَيْنِ ، اللَّذَيْنِ لَا يُمْكِنُ حَمْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَىٰ مَعْنَى مُنَاسِبٍ فَيَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ .

٤٤- فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ ؛ رَجَعْنَا إِلَىٰ التَّرْجِيحَاتِ الْأُخَرِ .

٤٥- وَلِهَذَا إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِعْلُهُ : قُدِّمَ قَوْلُهُ ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ لِلْأُمَّةِ ، وَحُمِلَ فِعْلُهُ عَلَىٰ الْخُصُوصِيَّةِ لَهُ .

٤٦- فَخَصَائِصُ النَّبِيِّ ﷺ تَنْبَنِي عَلَىٰ

هَـٰذَا الأَصْـلِ .

٤٧- وَكَذَٰلِكَ : إِذَا فَعَلَ شَيْئًا عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ؛ فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لِلاسْتِحْبَابِ .

٤٨- وَإِنْ فَعَلَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْعَادَةِ : دَلَّ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ .

٤٩- وَمَا أَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقْوَالِ ، وَالأَفْعَالِ ؛ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالإِبَاحَةِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي أَقَرَّهُ .

* * *

فصل

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ

٥٠- فَهُوَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَىٰ حُكْمِ حَادِثَةٍ .

٥١- فَمَتَىٰ قَطَعْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ : وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ ، وَلَمْ تَحِلَّ مُخَالَفَتُهُمْ .

٥٢- وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِجْمَاعُ مُسْتَنِدًا إِلَىٰ دَلَالَةِ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ

٥٣- فَهُوَ إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

٥٤- فَمَتَىٰ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَىٰ مَسْأَلَةٍ ، وَوَصَفَهَا بِوَصْفٍ ، أَو اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ شَرَعَهَا

لِذَلِكَ الْوَصْفِ ، ثُمَّ وُجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَىٰ لَمْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَىٰ عَيْنِهَا ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النُّصُوصِ : وَجَبَ إِلْحَاقُهَا بِهَا فِي حُكْمِهَا ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ فِي أَوْصَافِهَا ، كَمَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ .

٥٥- وَهَذَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ : هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ .

٥٦- وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَدْلِ ، وَمَا يُعْرَفُ بِهِ الْعَدْلُ .

٥٧- وَالْقِيَاسُ : إِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ ؛ إِذَا فُقِدَ النَّصُّ .

٥٨- فَهُوَ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ إِذَا تَعَذَّرَ غَيْرُهُ .

٥٩- وَهُوَ مُؤَيِّدٌ لِلنَّصِّ ؛ فَجَمِيعُ مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَىٰ حُكْمِهِ ؛ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ لَا مُخَالِفَ لَهُ .

* * *

فصل

٦٠- وَأَخَذَ الأُصُولِيُّونَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أُصُولاً كَثِيرَةً ، بَنَوْا عَلَيْهَا أَحْكَامًا كَثِيرَةً جِدًّا ، وَنَفَعُوا ، وَانْتَفَعُوا بِهَا .

٦١- فمنها : « **الْيَقِينُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ** » :

أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ وَالْحُقُوقِ شَيئًا كَثِيرًا .

فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الشَّكُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا : رَجَعَ إِلَى الأَصْلِ الْمُتَيَقَّنِ .

- وَقَالُوا : « الأَصْلُ الطَّهَارَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ » .

- و « الأَصْلُ الإِبَاحَةُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ

عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ » .
- و « الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَمِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ، وَمِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ حَتَّىٰ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ » .
- و « الأَصْلُ بَقَاءُ مَا اشْتَغَلَتْ بِهِ الذِّمَمُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْبَرَاءَةَ وَالأَدَاءَ » .

٦٢- وَمِنْهَا : « **أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ** » . وَبَنَوْا عَلَىٰ هَذَا جَمِيعَ رُخَصِ السَّفَرِ ، وَالتَّخْفِيفَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا .

٦٣- وَمِنْهَا : قَوْلُهُمْ : « **لاَ وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ ، وَلاَ مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ** » .

فَالشَّارِعُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا مَا لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ بِالْكُلِّيَّةِ .

وَمَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَعَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ : سَقَطَ عَنْهُ . وَإِذَا قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ : وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَا يَعْجَزُ عَنْهُ . وَأَمْثِلَتُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا .

وَكَذَلِكَ مَا احْتَاجَ الْخَلْقُ إِلَيْهِ : لَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَيْهِمْ .

وَالْخَبَائِثُ الَّتِي حَرَّمَهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الْعَبْدُ : فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .

فَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ الرَّاتِبَةَ ، وَالْمَحْظُورَاتِ الْعَارِضَةَ .

وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدرِهَا ، تَخْفِيفًا لِلشَّرِّ .

٦٤- فَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْمآكِلِ وَالْمَشَارِبِ والْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا .

٦٥- وَمِنْهَا : « **الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا** » .

فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ : الْعِبَادَاتُ ، وَالْمُعَامَلَاتُ ، وَتَحْرِيمُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ .

وَانْصِرَافُ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ وَالْمُحْتَمَلَاتِ إِلَىٰ الصَّرَائِحِ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ وَصُورُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا .

٦٦- ومِنْهَا : « **يَخْتَارُ أَعْلَىٰ الْمَصْلَحَتَيْنِ ، وَيَرْتَكِبُ أَخَفَّ الْمَفْسَدَتَيْنِ عِنْدَ التَّزَاحُمِ** » .

وَعَلَىٰ هَذَا الأَصْلِ الْكَبِيرِ يَنْبَنِي مَسَائِلُ كَثِيرةٌ .

وَعِنْدَ التَّكَافُؤِ فَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ .

٦٧- وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُمْ : « **لاَ تَتِمُّ الأَحْكَامُ إلاَّ بِوُجُودِ شُرُوطِهَا وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا** » .

وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ بُنِيَ عَلَيْهِ - مِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا - شَيْءٌ كَثِيرٌ .

فَمَتَى فُقِدَ شَرْطُ الْعِبَادَةِ أَو الْمُعَامَلَةِ ، أَوْ ثُبُوتِ الْحُقُوقِ : لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ تَثْبُتْ .

وَكَذَلِكَ إِذَا وُجِدَ مَانِعُهَا : لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ تنفذ .

وَشُرُوطُ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ : كُلُّ مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَيْهَا وَيُعْرَفُ ذَلِكَ

بِالتَّتَبُّعِ ، وَالِاسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِيِّ .

وَبِأَصْلِ التَّتَبُّعِ حَصَرَ الْفُقَهَاءُ فَرَائِضَ الْعِبَادَاتِ وَشُرُوطَهَا وَوَاجِبَاتِهَا .

وَكَذَلِكَ : شُرُوطَ الْمُعَامَلَاتِ وَمَوَانِعَهَا .

وَالْحَصْرُ : إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ ، وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ .

فَيُسْتَفَادُ مِنْ حَصْرِ الْفُقَهَاءِ شُرُوطَ الْأَشْيَاءِ وَأُمُورَهَا : أَنَّ مَا عَدَاهَا لَا يَثْبُتُ لَهُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ .

٦٨- وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُمْ : « **الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ ثُبُوتًا وَعَدَمًا** » .

٦٩- فَالْعِلَلُ التَّامَّةُ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ : مَتَى وُجِدَتْ وُجِدَ

الْحُكْمُ ، وَمَتَىٰ فُقِدَتْ لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ .

٧٠- وَمِنْ ذَلِكَ : **قَوْلُهُمْ : « الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ : الْحَظْرُ ، إِلاَّ مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ تَشْرِيعُهُ ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ : الْإِبَاحَةُ ، إِلاَّ مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ تَحْرِيمُهُ »** .

لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوِ اسْتِحْبَابٍ .

فَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ . وَلِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَنَا جَمِيعَ مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ لِنَنْتَفِعَ بِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الانْتِفَاعَاتِ ، إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ عَلَيْنَا .

٧١- وَمِنْهَا : **« إِذَا وُجِدَتْ أَسْبَابُ الْعِبَادَاتِ**

وَالحُقُوقِ : ثَبَتَتْ وَوَجَبَتْ ، إِلاَّ إِذَا قَارَنَهَا الْمَانِعُ » .

٧٢- وَمِنْهَا : « **الْوَاجِبَاتُ تَلْزَمُ الْمُكَلَّفِينَ** » .

وَالتَّكْلِيفُ : يَكُونُ بِالْبُلُوغِ ، والْعَقْلِ .

وَالإِتْلَافَاتُ تَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِهِمْ :

فَمَتَى كَانَ الإِنْسَانُ بَالِغًا عَاقِلًا ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ الَّتِي وُجُوبُهَا عَامٌّ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ الْخَاصَّةُ إِذَا اتَّصَفَ بِصِفَاتِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ بِأَسْبَابِهَا .

وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلُ : غَيْرُ مُؤَاخَذِينَ مِنْ جِهَةِ الإِثْمِ ، لَا مِنْ جِهَةِ الضَّمَانِ فِي الْمُتْلَفَاتِ .

* * *

فصل

قَـوْلُ الصَّحَـابِيِّ

٧٣- وَهُوَ : مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا ، وَمَاتَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ .

٧٤- إِذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكِرْ ، بَلْ أَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ : **فَهُوَ إِجْمَاعٌ** .

٧٥- فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ اشْتِهَارُهُ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ : **فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ** .

٧٦- فَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ : **لَمْ يَكُنْ حُجَّةً** .

* * *

فصل

٧٧- **الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ** : نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ .

٧٨- **وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ** : أَمْرٌ بِضِدِّهِ .
وَيَقْتَضِي الْفَسَادَ إِلاَّ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ الصِّحَّةِ .

٧٩- **والْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ** : يردُّهُ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

٨٠- **وَالْأَمْرُ ، وَالنَّهْيُ** : يَقْتَضِيَانِ الْفَوْرَ .

٨١- وَلَا يَقْتَضِي الأَمْرُ التَّكْرَارَ ، إِلَّا إِذَا عُلِّقَ عَلَىٰ سَبَبٍ ، فَيَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ وَجُودِ سَبَبِهِ .

٨٢- **وَالْأَشْيَاءُ الْمُخَيَّرُ فِيهَا** :

- إِنْ كَانَ لِلسُّهُولَةِ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ : فَهُوَ

تَخْيِيرُ رَغْبَةٍ وَاخْتِيَارٍ .

- وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ مَا وُلِّيَ عَلَيْهِ : فَهُوَ تَخْيِيرٌ ، يَجِبُ تَعْيِينُ مَا تَرَجَّحَتْ مَصْلَحَتُهُ .

٨٣- و « **أَلفَاظُ الْعُمُوم** » - كَ « كُلّ » ، و « جَمِيع » ، و « المفْرَدِ الْمُضَافِ » و « النَّكِرَةِ » فِي سِيَاقِ النَّهْيِ ، أَو النَّفْيِ ، أو « الاستِفهَام » أو « الشَّرطِ » و « المعرَّفِ بأَلْ » الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْجِنسِ أو الاستِغْرَاقِ - كُلُّهَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ .

٨٤- وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ .

٨٥- وَيُرَادُ بِالْخَاصِّ الْعَامُّ وَعَكْسُهُ ، مَعَ وُجُودِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ .

٨٦- وَخِطَابُ الشَّارِعِ ، لِوَاحِدٍ مِنَ الأُمَّةِ ، أَوْ كَلَامُهُ ، فِي قَضِيَّةٍ جزئيَّةٍ : يَشْمَلُ جَمِيعَ الأُمَّةِ ، وَجَمِيعَ الْجُزئِيَّاتِ ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ الْخُصُوصِ .

٨٧- و « **فِعْلُهُ ﷺ** » ؛ الأَصْلُ فيه : أَنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ فِي الأَحْكَامِ إِلاَّ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ .

٨٨- وَإِذَا نَفَىٰ الشَّارِعُ عِبَادَةً أَوْ مُعَامَلَةً : فَهُوَ لِفَسَادِهَا ، أَو نَفَىٰ بَعْضَ مَا يَلْزَمُ فِيهَا : فَلَا تُنفَىٰ لِنَفْيِ بَعْضِ مُسْتَحَبَّاتِهَا .

٨٩- تَنعَقِدُ الْعُقُودُ وَتَنفَسِخُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .

٩٠- **الْمَسَائِلُ قِسْمَانِ** :

(١) **مُجْمَعٌ عَلَيْهَا** : فَتَحْتَاجُ إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصْوِيرٍ ، وَإِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّصْوِيرِ وَالاسْتِدْلاَلِ .

(٢) **وَقِسْمٌ فِيهَا خِلَافٌ** : فَتَحْتَاجُ - مَعَ ذَلِكَ - إِلَى الْجَوَابِ عَنْ دَلِيلِ الْمُنَازِعِ .

هَذَا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ ، وَالْمُسْتَدِلِّ .

وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ : فَوَظِيفَتُهُ السُّؤَالُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ .

٩١- و « **التَّقْلِيدُ** » : قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

٩٢- فَالْقَادِرُ عَلَى الاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ وَالاستِدْلَالُ .

٩٣- وَالْعَاجِزُ عَنْ ذَلِكَ : عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ ، وَالسُّؤَالُ .

كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ الأَمْرَيْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

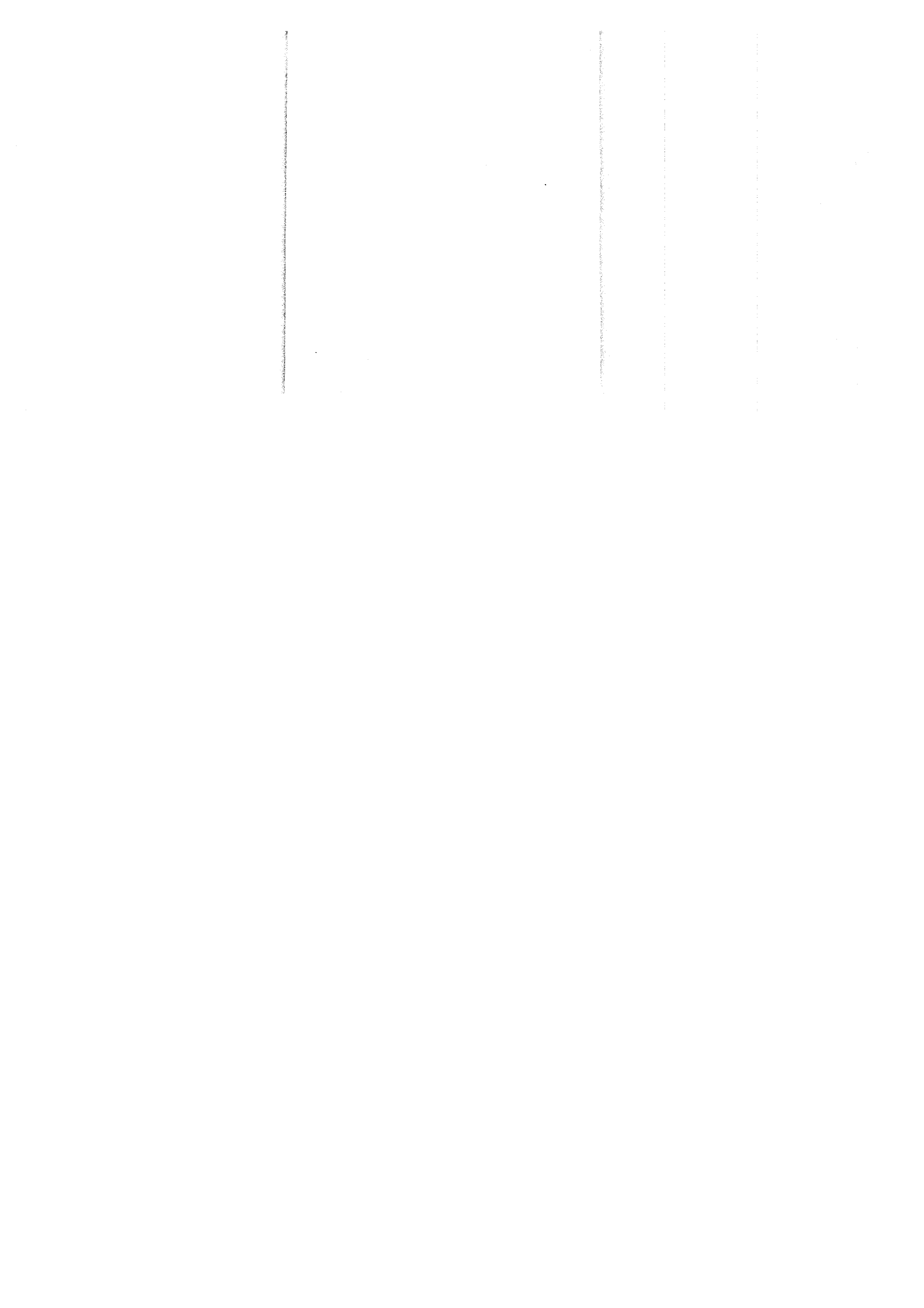
* * *

تمت بحمد الله

مَنظومَة في أُصولِ الفِقهِ وقواعِد فقهيّة

نظـم

فضيلة الشيخ / محمد الصَّالح العُثيمين



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُعِيدِ الْمُبْدِي

مُعْطِي النَّوَالَ كُلَّ مَنْ يَسْتَجْدِي

٢- مُثَبِّتِ الأَحْكَامِ بِالأُصُولِ

مُعِينِ مَنْ يَصْبُوا إِلَى الْوُصُولِ

٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ قَدْ أَتَمْ

عَلَى الَّذِي أُعْطِي جَوَامِعَ الْكَلِمِ

٤- مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةَ الْوَرَى

وَخَيْرِ هَادٍ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَى

٥- وَبَعْدُ : فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَاخِرَه

لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَه

٦- لَكِـنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلا
لِنَيْلِهِ فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلا

٧- وَاغْتَنِم الْقَوَاعِدَ الأُصُولَا
فَمَنْ تَفُتْهُ يُحْرَم الْوُصُولَا

٨- وَهَاكَ مِنْ هَذِي الأُصُولِ جُمَلَا
أَرْجُو بِهَا عَالِ الْجِنَانِ نُزُلَا

٩- قَوَاعِد مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَىٰ ذَا النَّظْمِ

* * *

الْقَوَاعِدُ والْأُصُولُ

١٠- الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَر

ولِانْتِفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ والضَّرَر

١١- فكلُّ أَمْرٍ نافِعٍ قَدْ شَرَعَه

وَكُلُّ مَا يضرُّنَا قَدْ مَنَعَه

١٢- وَمَعْ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَه

يكونُ ممنوعًا لدرءِ الْمَفْسَدَه

١٣- وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قد يُسِّرَا

مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَا

١٤- فاجْلِبْ لِتَيْسِيرٍ بِكُلِّ ذِي شَطَطْ

فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَط

١٥ - وَمَا استَطَعْتَ افعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ
وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ
١٦- وَالشَّرْعُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ
دَلِيلُهُ فِعْلُ الْمُسِي فَافْتَهِمِ
١٧- لَكِنْ إِذَا فَرَّطَ فِي التَّعَلُّمِ
فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْتَعْلَمِ
١٨- وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ
يُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ
١٩- لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ
يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ
٢٠- وَمَا نُهِي عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ
أَوْ غَيْرِهِ أَفْسِدْهُ لَا تَرَدَّدِ

٢١- فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ
أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيَاتِي
٣٢- وَإِنْ يَعُدْ لِخَارِجٍ كَالْعِمَّه
فَلَنْ يَضِيرَ فَافْهَمَنَّ العِلَّه
٢٣- وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعِ
عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ
٢٤- فَإِنْ يَقَعْ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فارجع
لِلأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبعِ
٢٥- وَالأَصْلُ أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ حُتِمْ
إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أو الْكُرْهُ عُلِمْ
٢٦- وَكُلُّ مَا رُتِّبَ فِيهِ الْفَضْلُ
مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهْوَ نَدْبٌ يَجْلُو

٢٧- وَكُلُّ فِعْلٍ للنَّبِيِّ جُرِّدَا
عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا
٢٨- وَإِنْ يَكُنْ مُبَيِّنًا لِأَمْرِ
فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الأَمْرِ
٢٩- وقدّم الأَعْلَىٰ لَدَى التَّزَاحُم
فِي صَالح وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ
٣٠- وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالأَخَفّ
وَخُذْ بِعَالِي الْفَاضِلَيْنِ لَا تَخَفْ
٣١- إنْ يَجْتَمِعْ مَع مُبِيح مَا مَنَعْ
فَقَدِّمَنْ تَغْلِيبًا الَّذِي مَنَعْ
٣٢- وَكلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبِعْ
إنْ وُجِدَتْ يُوجَد وإلَّا يَمْتَنِعْ

٣٣- وَأَلْـغِ كلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِه
لَا شَرْطِهِ فاذْرِ الْفُرُوقَ وَانْتَبِهْ
٣٤- وَالشَّيْءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تُتِمّ
شُـرُوطَـهُ وَمَـانِـعٌ مِـنْـهُ عُـدِم
٣٥- وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرُ
وَنَفْسَ الْأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبَرُوا
٣٦- لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظنّ خَطَا
فَابْرِئ الذِّمة صَحِّح الخَطَا
٣٧- كَرَجُلٍ صَلَّىٰ قُبَيْلَ الْوَقْتِ
فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ
٣٨- وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ
وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تكثُرُ

٣٩- أَوْ تَكُ وَهْمًا مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعْ

لِكلِّ وسْوَاس يَجِي بِهِ لكَعْ

٤٠- ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْفُوٌّ فَلَا

حُكْمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلَا

٤١- وَالْأَمْرُ للفَوْرِ فَبَادِرِ الزَّمَنْ

إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ فَاسْمَعَنْ

٤٢- وَالْأَمْرُ إِنْ رُوعِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ

فَذَاكَ ذُو عَيْنٍ وَذَاكَ الْفَاضِلُ

٤٣- وَإِنْ يُرَاعَ الْفِعْلُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرْ

عَنْ فَاعِلٍ فَذُو كِفَايَةٍ أثِرْ

٤٤- وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلْحِلِّ وَفِي

قَوْلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ خُذْ بِهِ تَفِي

٤٥- وَافْعَلْ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ
وُجُوهُهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ

٤٦- لتفعلَ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ
وَتَحْفَظَ الشَّرْعَ بِذِي النَّوْعَيْنِ

٤٧- وَالْزَمْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ
وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَا

٤٨- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَى الأَصَحّ
مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحْ

٤٩- وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ خُذْهَا أَرْبَعَه
قُرْآنُنَا وَسُنَّةٌ مُثَبَّتَه

٥٠- مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعُ هَذِي الأُمَّه
وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمَنَّهْ

٥١- واحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بنيَّتِه

وَاسْدُدْ عَلَىٰ الْمُخْتَالِ بَابَ حِيلَتِه

٥٢- فَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

كَمَا أَتَىٰ فِي خَبَرِ الثِّقَاتِ

٥٣- وَيَحْرُمُ المُضِيُّ فِيمَا فَسَدَا

إِلَّا بِحَجٍّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدَا

٥٤- وَالنَّفْل جَوِّزْ قطعَهُ مَا لَمْ يَقَعْ

حَجًّا وعُمْرَةً فَقَطْعُهُ امتَنَعْ

٥٥- وَالإِثْمُ والضَّمَانُ يَسْقُطَانِ

بِالْجَهْلِ وَالإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ

٥٦- إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا وَلَا

تُسْقِطْ ضَمَانًا فِي حُقُوقِ لِلْمَلَا

٥٧- وَكُلُّ مُتْلفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا
لَمْ يَكُن الإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الأَذَىٰ
٥٨- وَيُضْمَنُ المثليُّ بالْمثل وَمَا
لَيْسَ بِمِثْلي بِمَا قَدْ قَوِّمَا
٥٩- وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أُذِنْ
فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضُمِن
٦٠- وَمَا عَلَىٰ الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلِ
وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْمَعْ قِيلِي
٦١- ثُمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مُعَاوَضَه
فَحَرِّزَنْهَا وَدَعِ المُخَاطَرَه
٦٢- وَإِنْ تَكُنْ تبرُّعًا أَوْ توثقه
فَأَمْرُهَا أَخَفُّ فَاذر التَّفرقَه

٦٣- لِأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَغْنَمْ
وَإِنْ تَفُتْ فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرَمُ
٦٤- وَكُلُّ مَا أَتَىٰ وَلَمْ يُحدَّدِ
بِالشَّرْعِ كَالْحَرْز فبالعُرْفِ احْدُدِ
٦٥- مِنْ ذَاكَ صيغَاتُ الْعُقُود مُطلقا
وَنَحْوهَا فِي قَوْلِ مَنْ قَدْ حَقَّقَا
٦٦- وَاجْعَلْ كَلَفظِ كُلَّ عُرْفٍ مُطرِد
فَشَرطنا الْعُرْفِيُّ كَاللَّفظِي يَرِد
٦٧- وَشَرْطِ عَقْدٍ كَوْنُه مِنْ مَالكٍ
وكلُّ ذِي وِلَايَةٍ كَالْمَالِكِ
٦٨- وَكلُّ مَنْ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَر
كَمُبَرِءٍ فَعِلْمُهُ لَا يُعْتَبَر

٦٩- وَكُلُّ دَعوَىٰ لِفَسَادِ الْعَقْدِ

مَعَ ادِّعَاء صِحَّةٍ لَا تُجْدِي

٧٠- وَكُلُّ مَا يُنْكِرُهُ الْحِسُّ امنَعَا

سَمَاعَ دَعْوَاهُ وضِدَّهُ اسْمَعَا

٧١- بَيِّنَةً أَلزمْ لِكُلِّ مُدَّعِي

وَمُنْكِرًا أَلزمْ يَمِينًا تُطِع

٧٢- كُلُّ أَمِينٍ يدّعي الرَّدَّ قُبِلْ

مَا لَمْ يَكُن فِيمَا له حظ حَصَل

٧٣- وَأَطْلِقِ القَبُولَ فِي دَعْوَىٰ التَّلَفْ

وَكُلُّ مَنْ يُقبَلُ قَولُهُ حَلَفْ

٧٤- أَدِّ الأَمَانَ لِلَّذِي قَدْ أَمَّنَكْ

وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَ فَهْوَ قَدْ هَلَكْ

٧٥- وَجَائِزٌ أَخْذُكَ مَالاً اسْتُحِق
شَرْعًا وَلَوْ سِرًّا كَضَيْفٍ فَهْوَ حَق
٧٦- قَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعْ
وَإِنْ يَكُنْ لَو اسْتَقَلَّ لَامْتَنَعْ
٧٧- كَحَامِلٍ إِن بِيعَ حَمْلها امْتَنَعْ
وَلَوْ تُبَاعُ حَامِلًا لَمْ يَمْتَنِعْ
٧٨- وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ
بِذِكْرِهِ يُفْسِدُهُ بِالْقَصْدِ
٧٩- مِثْلُ نِكَاحِ قَاصِدِ التَّحْلِيلِ
وَمَنْ نَوَىٰ الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ
٨٠- لكنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صَاحِبِهِ
فَالْعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهِ

٨١- لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الَّذِي أَسَرّ
فَأُجْرِي الْعَقْدَ عَلَىٰ مَا قَدْ ظَهَر
٨٢- وَالشَّرْطُ وَالصُّلْحُ إِذَا مَا حللا
مُحَرَّمًا أَوْ عَكسُهُ لَنْ يُقْبَلَا
٨٣- وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيس يُشْغَلُ
بِمُسْقِطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغِلُ
٨٤- كَمُبْدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلَا
وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَا
٨٥- كُلُّ اسْتِدَامَة فَأَقْوَىٰ مِنْ بَدَا
فِي مِثْلِ طِيبِ مُحْرِمٍ ذَا قَدْ بَدَا
٨٦- وَكُلُّ مَعْلُوم وُجُودًا أَوْ عَدَم
فَالأَصْلُ أَنْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا قَدْ عُلِم

٨٧- وَالنَّفْيُ لِلْوُجُودِ ثُمَّ الصِّحَّه

ثُمَّ الْكَمَالِ فَازْعَيَنَّ الرُّتْبَه

٨٨- وَالْأَصْلُ فِي الْقَيْدِ احْتِرَازٌ وَيَقِلْ

لِغَيْرِهِ كَكَشْفِ تَعْلِيلِ جُهِلْ

٨٩- وَإِنْ تَعَذَّرَ الْيَقِينُ فَارْجِعَا

لِغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعَا

٩٠- وَكُلُّ مَا الْأَمْرُ بِهِ يَشْتَبِهُ

مِنْ غَيْرِ مَيْزٍ قرعَةٌ توضِحُهُ

٩١- وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَى

وَجْهٍ مُحَرَّمٍ فَمَنْعُهُ جَلَا

٩٢- وَضَاعِفِ الْغُرْمَ عَلَى مَنْ ثَبَتَتْ

عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ

٩٣- لِمَانِعٍ كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا
مُـحْـرَزٍ وَمَـنْ لِضَـالّ كَـتَـمَـا
٩٤- وَكلُّ مَا أبِينَ مِنْ حَيٍّ جُعِلْ
كَمَيْتِهِ فِي حُكْمِهِ طُهْرًا وَحِلّ
٩٥- وَكَانَ تَأْتِي للدَّوَام غَالِبًا
وَلَيْـسَ ذَا بِـلَازِمٍ مُـصَـاحِـبَـا
٩٦- وَإِنْ يُضَفْ جَمْعٌ وَمُفْرَدٌ يَعُمْ
والشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ ذَا لَهُ انحَتَم
٩٧- مُنكَّرٌ إن بَعْدَ إِثْبَاتٍ يَرِد
فَـمُـطْـلَقٌ ولِلْعُـمُـوم إنْ يَـرِدْ
٩٨- مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ نَهْيٍ اسْتِفْهَامِ
شَـرْطٍ وَفِي الْإِثْبَـاتِ لِلْإِنْـعَـامِ

٩٩- وَاعْتَبِرِ الْعُمُومَ فِي نصّ أثِر
أَمَّا خُصُوصُ سَبَبٍ فَمَا اعْتُبِرْ
١٠٠- مَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِوَصْفِ
يُفِيدُ عِلَّةً فَخُذْ بِالْوَصْفِ
١٠١- وخَصِّصِ الْعَامَّ بِخَاصٍّ وَرَدَا
كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قُيِّدَا
١٠٢- مَا لَمْ يَكُ التَّخْصِيصُ ذِكْرُ
الْبَعْضِ مِنَ الْعُمُومِ فَالْعُمُومَ أَمْضِي

* * *


تعلن مكتبة
عبد المصور محمد عبد الله
عن توافر الكتب الخاصة
بمكتبة الفرقان السلفية
الإمارات - عجمان
واليك بعضها
بصائر ذوي الشرف
بشرح مرويات منهج السلف
تأليف
الشيخ / سليم الهلالى


السراج الوهاج
في بيان المنهاج
تأليف
الشيخ / أبي الحسن المأربي
تقديم كبار العلماء
الإيضاح والبيان
في أخطاء طارق السويدان
ومعه فتاوى من هيئة كبار العلماء
أحمد بن عبد العزيز التويجري
الإرهاب
وأثره في الفكر والأفراد
تأليف الشيخ
زيد بن هادي المدخلي

الوصـــايا
للتائبين إلى السلفية
أبو عبد الله أحمد الشحى

نظـــــرات ...
فى كتاب التصوير الفنى لسيد قطب
الشيخ / ربيع بن هادى المدخلى

الحد الفاصل بين الحق والباطل
حوار مع الشيخ بكر أبي زيد
حول عقيدة سيد قطب وفكره

أضواء إسلامية على
عقيدة سيد قطب وفكره
الشيخ
ربيع المدخلى


العواصم
مما فى كتب سيد قطب
من القواصم
الشيخ ربيع بن هادى المدخلى
المورد العذب الزلال
فيما انتقد على المناهج الدعوية
من العقائد والأعمال
الشيخ / أحمد النجمى
مطاعن سيد قطب
فى أصحاب رسول الله ﷺ
الشيخ ربيع بن هادى المدخلى
منهج الأنبياء
فى الدعوة إلى الله
فيه الحكمة والعقل
الشيخ ربيع المدخلى